جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

نقل الأعضاء الآدمية

وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد
د/عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

نقل الأعضاء الآدمية وضوابطه في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على التعريف بنقل الأعضاء وزراعتها، وأركان نقل الأعضاء، ومراحل نقل وزراعة الأعضاء، وحكم نقل الأعضاء الآدمية إذا كان النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه، وحكم نقل الأعضاء الآدمية إذا كان النقل والزرع من الإنسان إلى غيره، وحكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه، وحكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه، ويثبت بالأدلة كل ما ذكر مع الترجيح في المسائل الخلافية الواردة في البحث، والضوابط الشرعية لنقل الأعضاء الآدمية، والضوابط القانونية لنقل الأعضاء الآدمية.

وخلص البحث إلى حرمة نقل الأعضاء الفردية التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه، أما نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه اختلف الفقهاء فيها على قولين: القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية. القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية. وهو الراجح ولكن بالشروط والضوابط الشرعية والقانونية المذكورة في البحث.

الكلمات المفتاحية: نقل، الأعضاء، الآدمية، ضوابط، الفقه، الإسلامي.

Transfer of Human Organs and Controls in Islamic Jurisprudence

Abdel Rahman Moustafa Abdel Wahab Abdel Aziz

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail :dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on the definition of the transplant and transplantation of organs, the elements of transporting organs, the stages of transporting and transplanting organs, the rule of transporting human organs if the transplant is from the human person to the human person, the rule of transporting individual organs whose translocation causes the death of the transferee, the provision of transferring non-individual organs whose transfer does not result in the death of the transferee, and establishes all that was mentioned, with probability of the controversial issues in the research, the legitimate controls for transporting human organs, and the legal controls for transferring human organs. The research concluded that the transferability of individual organs resulting in the death of the transferee is inadmissible. The translocation of non-individual organs, whose transfer does not result in the death of the transferee, has two different jurisprudence: The first one: Human organs may not be transported. Second: Human organs may be transported. It is the most likely one, but with the legitimate and legal conditions and controls mentioned in the research.

Keywords: Transferring, Organs, Human Beings, Controls, Jurisprudence, Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الله- تبارك وتعالى- قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل له من الصفات المعنوية والحسية ما يؤهله لعمارة الأرض، وأمره بجملة من الأمور تحفظ سلامته وصورته كإنسان، فمن ذلك: الحفاظ على صحته ومعالجة الأمراض التي يمكن أن تصيبه، فهذا الجسد أمانة الخالق بين يدى المخلوق، فالتداوي أو الاستشفاء معنى سام تنصرف إليه الفطرة الإنسانية، وينتظم في مقاصد التشريع الإسلامي: من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وقد قال الله- تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)]، فالآية صريحة بوجوب حفظ النفس، ولما كان دفع التهلكة المتمثلة بالمرض متوقفًا على التداوي كان التداوي واجبًا، وفى آية أخرى قال الله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٢)]. وفى أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما رواه الشيخان قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»[(٣)]، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[(٤)]؛ فهذان الحديثان صريحان بوجوب التداوي وفيهما الإشارة بأن الله- تبارك

---

(١) البقرة: جزء من آية ١٩٥.

(٢) النساء: جزء من آية ٢٩.

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ١٢٩/٤، رقم ٢٠٣٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله. الناشر: الرسالة العالمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩هـ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، مسند أسامة بن شريك الثعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٦٩/٤، رقم ١٣٨٤، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧، رقم ٥٦٧٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق

وتعالى- ما أنزل داء إلا وجعل له شفاء وعلاجًا ودواء، وفى هذا كفاية للناظر بأن النص صريح بلزوم الاستشفاء والتداوي. وفى قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح العافية والسلامة، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"[(١)]. ومن هنا فإن زرع الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع العلاج والدواء الذى به حفظ النفس واستنقاذها، ولا يبعد عن عموم الأمر بالتداوي؛ بل إننا في هذا العصر المتقدم- تقنيًا- لجهة الطب والأبحاث الكيميائية والجينية، وعلم الأحياء لا يسع أن نغيب عن قضية زرع الأعضاء ومتابعتها، وقد أحسنت المجامع الفقهية صنيعًا عندما جعلت عنايتها لهذا الموضوع عناية جدية نابعة من مبدأي: "رفع الحرج"، و"إزالة الضرر"، وبذلت لذلك الجهود الطبية المشهودة وأيضًا من الناحية القانونية فقد حدث بالفعل التدخل التشريعي المقنن لعمليات النقل وزرع الأعضاء الآدمية[(٢)]. وبناء على ما سبق فقد قمت بإعداد هذا

=

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ٦/١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

(٢) جاء في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر(ب) الصادر في ٢٠٢١/١١/٢٩م، القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن الاستبدال بنص المادة (٥/ الفقرة الرابعة/ بند١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، وكان نص القرار: مجلس الوزراء: بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وعلى اللائحة التنفيذية القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١، وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر: المادة الأولى: يستبدل نص المادة (٥/ الفقرة الرابعة/ بند ١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما النص التالي: المادة (٥) الفقرة الرابعة بند (١): ١- ألا يزيد سن المتبرع على ٦٠ عامًا في عملي نقل وزرع الكلى، و ٥٠ عامًا في العمليات الأخرى. المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق

=

البحث وعنوانه: "نقل الأعضاء الآدمية وضوابطه في الفقه الإسلامي" ويتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنقل الأعضاء وزراعتها، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف نقل وزراعة الأعضاء.

الفرع الثاني: أركان نقل الأعضاء.

الفرع الثالث: مراحل نقل وزراعة الأعضاء.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء الآدمية ويتضمن فرعين

الفرع الأول: كون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه.

الفرع الثاني: كون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره. وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

المطلب الثالث: ضوابط نقل الأعضاء الآدمية

الخاتمة وأهم نتائج البحث

فهرس تحليلي لموضوع البحث

=

٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م.

المطلب الأول

التعريف بنقل الأعضاء وزراعتها

الفرع الأول: تعريف نقل وزراعة الأعضاء.

المراد بنقل أعضاء الإنسان:

المراد بالنقل في اللغة:

النَّقْل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل. والتنقل: التحول. ونقله تنقيلا إذا أكثر نقله(١). قال بن فارس: "النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان"(٢).

المراد بالأعضاء في اللغة:

الأعضاء: جمع عُضْو، بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وسكون الضاد. ويطلق على كل لحم وافر بعظمه(٣)، وعلى الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن(٤).

المراد بنقل الأعضاء اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأطباء والباحثين في تعريف نقل الأعضاء، ومن تلك التعاريف:

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ٦٧٤/١١، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٤٦٣/٥، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، صـ١٣١٢.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ٦٠٧/٢، الناشر: دار الدعوة.

١- يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[١].

٢- نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء[٢].

٣- عملية جراحية لاستئصال عضو تالف من جسم إنسان ووضع عضو سليم مكانه سواء أكان الشخص الذي أخذ منه العضو السليم هو المريض نفسه أم إنسانا آخر[٣].

٤- نقل الأعضاء الحية جراحيًّا من جزء إلى آخر في الجسم، أو من شخص إلى آخر[٤].

٥- زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي[٥].

٦- نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[٦].

٧- عملية إزالة العضو المصاب أو التالف من جسم الشخص "المتلقي" واستبداله بآخر سليم من شخص آخر متبرع، ويقوم الجراحون المتخصصون بزراعة ووصل

---

(١) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ ٤.

(٢) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ٣.

(٣) الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم: محمد بن فنخور العبدلي، صـ ٣.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة أطباء (١٢٥٥/٦).

(٥) الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم: محمد بن فنخور العبدلي، صـ ٣.

(٦) غرس الأعضاء في جسم الإنسان: د. محمد أيمن الصافي، صـ ٩.

العضو المتبرع به السليم داخل جسم المتلقي[١].

٨- نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام مالا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة[٢].

٩- أخذ عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع[٣].

١٠- عبارة عن نقل لأنسجة أو خلايا حية من شخص إلى آخر، مع وجود هدف وراء ذلك النقل، وهو الحفاظ على استمرار عمل هذا النسيج وأدائه لوظيفته الفسيلوجية بعد نقله إلى بيئته الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له عملية الزرع[٤].

١١- يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع Donner إلى مستقبل Recipient ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

وهناك مصلحات أخرى لها علاقة بموضوع نقل وزرع الأعضاء منها:

١- **المتبرع:** هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، ويمكن أن يكون المتبرع إنسانًا، وهو الغالب أو حيوانًا، وهو أمر نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.

كذلك يمكن أن يكون المتبرع حيًّا؛ وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة التي يمكن تعويضها مثل الدم والجلد، أو ميتًا بالنسبة لغيرها من الأعضاء.

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د. محمد سقا عيد، صـ٢٢.

(٢) التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، الجزء الأول، صـ١٧٥.

(٣) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ٢.

(٤) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل: د. عبد الفتاح عطا الله، صـ١.

٢- **المستقبل:** هو الجسم الذي يتلقى الغريسة "العضو المزروع".

٣- **الغريسة:** ويقصد به العضو المغروس "المزروع"، وجمعها الغرائس.

والغريسة: إما أن تكون عضوًا كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب ... أو تكون جزءا من عضو كالقرنية- وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين- أو تكون نسيجًا أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام[١].

الفرع الثاني: أركان نقل الأعضاء:

أركانه أربعة:

١. المنقول منه، ويسمى بـ (المتبرع). والمتبرع قد يكون حيًّا وقد يكون ميتًا؛ والأعضاء في النقل منهما على ثلاثة أقسام:

أ - أعضاء لا تنقل إلا من ميت كالتي تتوقف عليها حياة الإنسان؛ كالقلب والكبد والبنكرياس، وأعضاء لا تنقل لحرمة نقلها كالخصيتين والمبيض لاختلاط الأنساب.

ب - أعضاء لا تنقل إلا من حي؛ كالدم.

ج - أعضاء يمكن نقلها من الحي والميت وهو غالب الأعضاء؛ كالقرنية والكلية والجلد.

٢. المنقول إليه، ويسمى بـ(المستقبِل).

٣, العضو المنقول.

٤. نقل العضو: وهي عملية النقل التي يجريها الطبيب من المتبرع إلى المستقبل[٢].

---

(١) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى، صـ ٤.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه في الفقه، إعداد الباحث: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، العام الجامعي ١٤٢٣- ١٤٢٤ هـ، صـ ٢١.

الفرع الثالث: مراحل نقل وزراعة الأعضاء

نقل وزراعة الأعضاء تشتمل على ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الشخص المتبرع.

المرحلة الثانية: بتر نظيره، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه.

المرحلة الثالثة: وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه. ولا يخلو المنقول منه العضو من أن يكون إنسانًا، سواء كان حيًا أو ميتًا[١].

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، صـ٣٣٢.

المطلب الثاني

حكم نقل الأعضاء الآدمية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: كون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه.

الفرع الثاني: كون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

الفرع الأول: كون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه

لا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا الضرب من حالتين:

الأولى: أن تكون ضرورية. الثانية: أن تكون حاجية.

فمن أمثلة الحالة الأولى: ما يجرى في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفًا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه[(١)].

ومن أمثلة الحالة الثانية: ما يجرى في جراحة الجلد المحترق، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم

(١) جراحة القلب والأوعية الدموية: د. القباني صـ ٧٧، ٧٨.

زرعها في الموضع المصاب من الجسد[١].

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعًا فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة[٢].

والحكم بجواز هاتين الحالتين مبني على القياس "لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فمن باب أولى يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى"[٣].

وبناء عليه يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا[٤].

الفرع الثاني: كون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره.

المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء الفردية الذي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله إما أن تكون فردية في الجسم، ويؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته وذلك مثل القلب، والكبد،

(١) زرع الجلد الحي: بقلم عبد الرحمن الحريتاني، مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦، السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧هـ، الصفحة ٧٦، ٧٧، نقل وزرع الأعضاء: د. الغسال، صـ١٦ - ٢٠، وغرس الأعضاء: د. الصافي، صـ ١٢٦، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر: د. البار، صـ ٥ من بحوث مجمع الفقه الاسلامي بمكة.

(٢) من أمثلة البديل الطعوم الصناعية التي يمكن زرعها، وتكون الخطورة في جراحتها أقل والنتائج المترتبة عليها أفضل.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: د. عبد السلام العبادي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، سنة النشر:١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ١٣.

والدماغ، وإما أن تكون على خلاف ذلك بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية، والخصية، أو لا يوجد بديل عنها، ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقولة منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص آخر، وإلقاء الضوء على هذين الفرعين في المسألتين التاليتين:

الأولى: حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه:

يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهددًا بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي، كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل؛ لأنه يؤدى إلى الهلاك المحقق للإنسان المنقول منه، وليس أحدهما أولى بالحياة -في نظر الشرع- من الآخر، إضافة إلى أن الهلاك للمنقول منه محقق، وثبوت الحياة للمنقول إليه مظنون، فلا يقدم المظنون على المتيقن[(١)]. وأيضًا للأدلة الشرعية التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلا تُلقُوا بِأيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... الآية﴾[(٢)].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة وإن كانت قد فسرت بترك النفقة في سبيل الله- تعالى-، لكنها تشمل -عند المفسرين-: عدم الأخذ بالأسباب؛ ولأن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بهذه الأعضاء على هذا الوجه -أي في حال حياة المتبرع، وكون نقلها يؤدي إلى وفاته- يعتبر مفضيًا إلى الهلاك فيحرم عليه فعله[(٣)].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كَانَ بكُمْ رَحِيماً﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ألا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك

---

(١) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى، صـ ٩، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٣٧.

(٢) البقرة: آية ١٩٥.

(٣) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى، صـ ٩، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٣٨.

(٤) النساء: آية ٢٩.

الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ويدخل في ذلك أيضًا الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى موته؛ لأنه سبب مفضي إلى قتل النفس وهلاكها[١].

جـ- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاونُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الطبيب الجراح إذا قام بنقل هذه الأعضاء كان معينًا على الإثم لحرمة نقلها، وكذلك يعتبر معينًا على عدوان الإنسان على جسده، وقد دلت الآية الكريمة على حرمة الإعانة على كلا الأمرين -الإثم، والعدوان- فلا يجوز له فعل هذه الجراحة[٣].

- ومن القواعد الفقهية: " الضرر لا يزال بالضرر"[٤] ومفاد هذه القاعدة هنا: إن الشخص المريض المنقول إليه العضو به ضرر من هذا المرض ولكن لا يزال هذا الضرر بنقل عضو إليه من شخص آخر يودي بحياته.

المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

وهذا يشمل نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالبًا، وهو يقع في الأعضاء الزوجية، واشتهر منها حاليًا نقل الكلية والخصية.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، صـ١٧٥.

(٢) المائدة: آية ٢.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٣٩.

(٥) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صـ ٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، صـ ٧٤، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

وقد يوجد في غير الأعضاء الزوجية وينحصر ذلك في الجلد خاصة حيث يحتاج المحروق مثلًا لقطعة من الجلد تؤخذ من الحي ثم تزرع في الموضع المناسب من جسده، ويقوم جسم الشخص المتبرع بتعويض الموضع الذي أخذت منه تلك القطعة بجلد جديد.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية.

وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري، والسنهلي، والسقاف، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، والدكتور حسن علي الشاذلي[(١)].

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية:

وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: (المؤتمر الإسلامي الدولي) المنعقد بماليزيا عام (١٩٩٦م) و(مجمع الفقه الإسلامي) المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية عام (١٩٨٨م)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية فقد انتهت (دار الإفتاء المصرية) في ٥ ديسمبر عام (١٩٧٩م) إلى أنه يجوز شق بطن الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلي جسم إنسان حي يغلب علي ظن الطبيب استفادته منه.. وذلك قياساً على إباحة بعض الفقهاء شق بطن الحامل التي ماتت والجنين يتحرك في أحشائها وترجي حياته إذا خرج منها وذلك إعمالاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والجمهورية الجزائرية. وهو قول طائفة من العلماء والباحثين والشيخ (جاد الحق علي جاد الحق) شيخ الأزهر الأسبق (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، والدكتور (نصر فريد واصل) مفتي الجمهورية الأسبق، والدكتور (محمد سيد طنطاوي) شيخ الأزهر، والدكتور (علي جمعة) مفتي الجمهورية، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي -رحمهما الله-، واختاره الدكتور أحمد

(١) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ ٦، ٧، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٥٤.

شرف الدين، والدكتور رءوف شلبي، والدكتور عبد الجليل شلبي، والدكتور محمود علي السرطاوي، والدكتور هاشم جميل عبد الله وغيرهم.. وتوسع المؤيدون في جواز نقل الأعضاء من الإنسان سواء كان حياً أم ميتاً إلي إنسان آخر والانتفاع بها مادامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة ذلك الإنسان(١).

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والعقل، والقواعد الفقهية، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الدليل من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾ الآية(٢).

وجه الدلالة:

١ - أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوبًا منه، ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

---

(١) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ ٦، ٧. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: صـ ٣٥٥.

(٢) البقرة: آية ١٩٥.

(٣) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم، ٢٣/٤. البيوع المحرمة والمنهي عنها: رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، صـ ٤١٩، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي. د. السكري ص ١٠٧.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ..﴾ الآية[١].

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، ويعتبر من المحرمات لذلك[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر، فالنهي هنا عام كما في الآية الأولى وهو يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنه، وهو قتل النفس، ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقًا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر[٤].

وأما الآية الكريمة الثانية فقد دلت على عقوبة من فعل ذلك القتل عدوانًا، وموافقة الشخص على قطع جزء من جسد نفسه هو لا شك عدوان على الجسد فيكون فعلها داخلاً في ذلك الوعيد[٥].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته. وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال

---

(١) النساء: آية ١١٩.

(٢) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى: أ. د.محمد الشحات الجندى، صـ ٩، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٤/٢٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٥٨.

(٣) النساء: آية ٢٩، ٣٠.

(٤) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى، صـ٩. نقل وزراعة الأعضاء: د. السكري، صـ ١٠٨.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء: د. السكري، صـ ١١٠.

(٦) الإسراء: آية ٧٠.

الحياة أو بعد الموت[١].

ثانيًا: الدليل من السنة: استدلوا بالأحاديث التالية:

١ - حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: "لما هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا[٢] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[٣] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[٤].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبة له؛ لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما[٥].

---

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها: أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، صـ ٤١٩.

(٢) قوله: "فاجتووا المدينة" معناه: عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى (داء في بطونهم) يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. ينظر: (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ٢٩٧/٣، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

(٣) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة. ينظر: (لسان العرب لابن منظور: ٤٨/٧).

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ١٠٨/١، رقم ١١٦/١٨٤، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية: د. السكري، صـ ١١١، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض =

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ[(١)] فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه[(٣)].

٣ - حديث بريدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، ... الحديث»[(٤)].

طلبة العلم، ٢٣/٤. الامتناع والاستقصاء للسقاف: صـ ٢٠.

(١) الحَصْبَةُ: بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ١٣٨/١، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، رقم ٥٩٣٤، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٦/٣، رقم ٢١٢٢/١١٥، واللفظ المذكور لمسلم.

(٣) فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، ٣٣/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م. بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٥/٢٣، البيوع المحرمة والمنهي عنها أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: عبد الناصر بن خضر ميلاد، صـ ٤٥١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١/٣.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، وبتغير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيًا أو ميتًا لغير مرض[(١)].

ثالثًا: الدليل من العقل:

١- أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرع به، أو مفوضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي. والإنسان ليس مالكًا لجسده، ولا مفوضًا فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود.

فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه؛ لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر[(٢)].

٢- يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه، حفاظًا على حياته، ودرءًا من احتمال تعرضه للهلاك، وذلك محظور لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(٣)].

٣- نقل العضو وزراعته في جسد إنسان آخر يشتمل على إيذاء المتبرع[(٤)]، والله- تعالى- يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[(٥)].

٤- إن بَتْر العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس كرامة الإنسان الحى أو الميت، والله-

---

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٥/٢٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ٣٦٢.

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٦/٢٣، الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم: محمد بن فنخور العبدلي، صـ ١٠.

(٣) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأحزاب: آية ٥٨.

تعالى- يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١]، وقال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا في الإثم)[٢].

٥- إن درء المفاسد مقصود شرعًا، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات[٣].

٦- احتمال وقوع المتبرع في الضرر كثيرًا أو غالبًا، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، والقاعدة الشرعية هي: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[٥][٦].

٧- إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتوقي كرائم الناس[٧]، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم[٨].

٨- لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية قياسًا على عدم جواز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد[٩].

---

(١) الإسراء: آية ٧٠.

(٢) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٤.

(٣) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٦/٢٣، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية. د. السكري صـ ١١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٣، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٧، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٨.

(٦) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٣.

(٧) ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما بعث معاذا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على اليمن، قال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». ينظر: (صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ١١٩/٢، رقم ١٤٥٨).

(٨) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية. د. السكري صـ ١١٨، ١١٩، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٦/٢٣.

(٩) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٦/٢٣، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د. السكري ص ١١٦، =

٩- نقل العضو حال الحياة يؤدى إلى التمثيل بالمتبرع، وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المُثْلة بقوله في وصاياه لأمراء جنده: (ولا تمثّلوا)[١].

رابعًا: الدليل من القواعد الفقهية:

١- "الضرر لا يزال بالضرر"[٢].

٢- "الضرر لا يزال بمثله"[٣].

وجه الدلالة: إن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع[٤].

٣- "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا، فلا"[٥].

=

.١١٧

(١) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٦، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٤.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٤، القواعد الفقهية: عبد الله يوسف عزام (المتوفى: ١٤١٠ هـ)، صـ ١٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، صـ ٢٥٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ٢١٥/١، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) احتج بهاتين القاعدتين على حكم المسألة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي. ينظر كتابه: قضايا فقهية معاصرة صـ ٦١.

(٥) القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، ١٨٣/٤،

دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ١٣٨/٣، الناشر: وزارة الأوقاف

=

وجه الدلالة: إن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها. وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذًا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات[١].

خامسًا: الاستشهاد بأقوال الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-:

أ- فقهاء الحنفية:

(١)- قال الكاساني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصًا أو تامًا... وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة"[٢].

(٢)- قال ابن نجيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئًا من بدنه"[٣].

(٣)- قال ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكُلْها لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار"[٤]. وقال أيضًا: " والآدمي مكرم شرعًا، ولو كان كافرًا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه". وقال أيضاً: "ويبطل بيع رجيع آدمي، وكل

=

الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ٦/٢٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٦٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٧٧/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ ٧٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٣٣٨/٦، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ما انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه"[١].

(٤)- وقال في مجمع الأنهر: "وتكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير؛ لأنها محرم الانتفاع بها"[٢].

(٥)- وقيل في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما"[٣]. قالوا: "وهذا القول المنقول عن محمد بن الحسن الشيباني، والمعروف أن الكراهة عنده تعني الحرمة ما لم يقم الدليل على خلافه"[٤].

ب- فقهاء المالكية:

١- قال صاحب جواهر الإكليل في شرحه: "والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمي الميت، ولو كان كافرًا لمضطر لأكل الميتة، ولو مسلمًا لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة الآدمي لآخر"[٥].

٢- قال ابن جزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يجوز التداوي بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم"[٦].

٣- قال الصاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته"[٧].

---

(١) المرجع السابق، ٥٨/٥.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ٥٢٥/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٤/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٤) مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٢/ ٥٢٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٤٢٩/١، الناشر: دار الفكر.

(٦) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، صـ ١١٦.

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، ٣٧٠/١،
=

وقال أيضًا: "فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها"(١).

جـ- فقهاء الشافعية:

١- قال صاحب مغني المحتاج: "ويحرم جزمًا على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، كما يحرم على مضطر أيضًا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم"(٢).

٢- قال الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطرًا ما لم يكن ذلك الغير نبيًا فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم"(٣).

٣- قال البجيرمي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل،.... كما يحرم على المضطر أيضًا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم"(٤).

٤- قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يجوز أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام

=

تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

(١) المرجع السابق: ٣٧٧/١.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ١٦٤/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ١٦٣/٨، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ٣٢٤/٤، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الحرمين والأصحاب"[١].

د- فقهاء الحنابلة:

١- قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فإن لم يجد المضطر شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه... وإن لم يجد إلا آدميًا محقون الدم لم يبح قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه... وإن وجد معصومًا ميتًا لم يبح أكله"[٢].

٢- قال البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فإن لم يجد المضطر إلا آدميًا محقون الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان المحقون أو كافرًا ذميًا أو مستأمنًا؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله"، وقال أيضًا: "فإن لم يجد شيئًا مباحًا، ولا محرمًا لم يبح له أكل بعض أعضائه؛ لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم"، وقال في موضع آخر: "ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن[٣] ولحم شيء من المحرمات ولا يشرب مسكر، لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ولا تداووا بحرام"[٤].

هـ- فقهاء الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وكل ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ من المآكل والمشارب من خنزير، أو صيد حرام، أو ميته، أو دم، أو لحم سبع طائر... ونحو ذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٤٥/٩، الناشر: دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤٢٠/٩، ٤٢١، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٣) (أتن) الهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو الأنثى من الحمر، أو شيء استعير له هذا الاسم. قال الخليل: الأتان معروفة، والجمع الأتن. ينظر: (معجم مقاييس اللغة: ٤٨/١).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١٩٨/٦، ١٩٩، ٢٠٠، الناشر: دار الكتب العلمية.

فهذا كله حلال عند الضرورة حاشا لحوم بنى آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها"[١].

فهذه النصوص من عبارات الفقهاء الأعلام -رحمهم الله- تدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمي لا يجوز شرعًا في حال الضرورة، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شيء من جسده لكي ينتفع به فينجو من الهلاك في حال الاضطرار فإنه لا يحل له فعل ذلك، وأن التداوي بالمحرمات "ومنها لحوم الآدميين" محرم شرعًا.

وبناء على ذلك كله فإننا نخلص إلى اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي ولو كان كافرًا في حالة الاضطرار، فضلاً عما دونها، كما نخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه لمضطر لم يعتبر تبرعه؛ لأنه واقع في غير موقعه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والعقل، والقواعد الفقهية، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾[٤].

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١٠٥/٦، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٢) البقرة: آية ١٧٣.

(٣) المائدة: آية ٣.

(٤) الأنعام: آية ١١٨، ١١٩.

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: كل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحا حقيقيا، فهو في سعة من أمره فيه. وقد استثنى الله -جل وعلا- حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريمًا وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم[٢]. فهذه الآيات الكريمة اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان.

وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه.

- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣].

وجه الدلالة: إن النفس الواحدة تمثل النوع في جملته، ومستحلّ دمها مثل مستحلّ دم كل نفس أو جميع النفوس، وكذلك الأمر في احترام وحماية دم النفس الواحدة، وفيها تقرير لوحدة البشرية وإيجاب حرص كل إنسان على حياة المجموع واجتنابه ضرر كل فرد، وإيجاب التكافل والتضامن بين البشر في كل ذلك، وتعظيم دماء البشر على بعضهم وتعظيم عقوبة المجترئ عليها، وتعظيم ثواب من يحترمها

(١) الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٣٥٦/٧، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) المائدة: آية ٣٢.

ويحميها[١]، وأيضًا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾... الآية[٢].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٣].

وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِّنْ حَرَجٍ...﴾[٤].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: إن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا. كما دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم[٦]. وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفًا للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجًا ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية.

ثانيًا الدليل من العقل:

استدلوا بالعقل من الوجوه التالية:

الوجه الأول: إن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، فإذنه

---

(١) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت، ٩٨/٩، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ.

(٢) البقرة: آية ١٨٥.

(٣) النساء: آية ٢٨.

(٤) المائدة: آية ٦.

(٥) الحج: آية ٧٨.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣٠٠/٥.

بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله[١].

الوجه الثاني: إن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به[٢]. فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله جائزًا ومشروعًا[٣].

الوجه الثالث: إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبًا الأجر عند الله تعالى[٤].

الوجه الرابع: يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كلٍ[٥].

الوجه الخامس: يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ[٦].

الوجه السادس:

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ[٧].

---

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ١٤/٢٣.

(٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها: ص٤٢٢. يشهد لذلك قوله تعالى في الثناء على الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى بالجزائر. راجع: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ صفحة ٤٧.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص٣٧٥.

(٥) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ١٣/٢٣.

(٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص٣٧٤.

(٧) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ١٣/٢٣.

الوجه السابع:

إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت[١]، فيكون نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال[٢].

ثالثًا: الدليل من القواعد الفقهية:

استدلوا بالقواعد الفقهية التالية:

١- "الأمور بمقاصدها"[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصدًا محمودًا وعملاً مشروعًا يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه.

وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به[٤].

٢- "الضرر لا يزال بالضرر"[٥]:

وجه الدلالة: إذا كان المريض المطلوب نقل العضو له يعاني من الضرر قطعاً فإن المتبرع بذلك العضو سيصاب بالضرر حتمًا.. لأنه إذا كان سيتبرع بإحدى كليتيه مثلاً، وعلي افتراض عدم حدوث أية مضاعفات له بعد العملية الجراحية فإنه سيفقد نصف الطاقة الإجمالية لكليتيه، وهذا بالتأكيد ضرر فادح ومؤكد[٦]. بالإضافة إلى

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ١٣/٢٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: صـ٣٧٥

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ ٢٣.

(٤) شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي: صـ ٢١، ٣٤، ٣٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٦، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٤.

(٦) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٦.

القواعد التالية:

١- الضرر يزال[١].

٢- الضرورات تبيح المحظورات[٢].

٣- إذا ضاق الأمر اتسع[٣].

وجه الدلالة: إن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور. فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المتكلف مقصد من مقاصد الشريعة. كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعًا.

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم. وكل ذلك موجود معنا هنا، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي[٤].

٤- "درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح"[٥]:

وجه الدلالة: إذا كان المريض الذي سيُزَرع له العضو سيحصل على مصلحة محتملة.. والمتبرع بذلك العضو سيصاب بضرر مؤكد.. فإن درء المفسدة بعدم انتزاع العضو من المتبرع مقدم علي جلب المصلحة بنقل ذلك العضو للمريض المحتاج إليه[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٤١/١، الناشر: دار دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٥/١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٩/١،، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٣.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: صـ٣٧٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٧، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، صـ ٧٨.

(٦) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٦.

٥- "أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان"[١].

وجه الدلالة: إن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضررًا وخطرًا، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجًا نافعًا[٢].

٦- "سد الذرائع"[٣]:

وجه الدلالة: إذا كان الحكم الشرعي في أمر ما بالإباحة ولكنه عند التطبيق سيؤدي إلى ضرر يفوق الفائدة المعتبرة من ورائه.. امتنع ذلك الحكم كراهة أو تحريماً.. وفي هذا فإن امتهان كرامة الإنسان ونشوء سوق لتجارة الأعضاء الآدمية بكل ما يستتبعه من تداعيات يمثل خطراً شديداً وضرراً بليغاً بالمجتمع المسلم قاطبة يوجب تعطيل أية إباحة لنقل الأعضاء علي فرض صحتها[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، ٤٨/١، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٢) المختارات الجلية لابن سعدي صـ ٣٢٥.

(٣) الذريعة لغة: هي السبب، والوسيلة إلى الشيء، وجمعها ذرائع. وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور. وهذا الاصطلاح يطلق في الواقع على ما اشتهر بين العلماء بسدّ الذريعة. والمراد به حسم داء الفساد، دفعاً له إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة. ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٣٠٥/٢، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٦.

٧- وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[(١)].

وجه الدلالة: إن القاعدة دلت على أنه وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها. وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول، والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا فتقدم حينئذ؛ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا[(٢)].

رابعًا: الاستشهاد بأقوال الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-:

قالوا: مذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- من الفقهاء جواز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار ويظهر ذلك جليًا في النصوص التالية من كلامهم -رحمهم الله-:

١- قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "... ويجوز له قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خوف، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيهم وجهان: أصحهما: وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف، والجمهور يجوز. قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضًا إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر. وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصًا وأكله، سواء حضره السلطان أم لا...، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان: الثاني: -وهو الأصح-: يجوز... وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدميًا ميتًا معصومًا ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز..."[(٣)].

٢- قال الإمام العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لو وجد المضطر من يحل قتله

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ ٧٦.

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: ١٥/٢٣.

(٣) البيوع المحرمة والمنهي عنها: رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم: عبد الناصر بن خضر ميلاد، صـ٤٢٣.

كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم؛ لأنها مستحقة الإزالة، فكان المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم..."[١].

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء، فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه[٢].

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أنه لا مانع من إعطاء الأعضاء والتبرع بها وزرعها بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من الموت للمعطي، بإذنه المسبق أو إذن وليه، من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم لغير المسلم، وبقدر الضرورة وليس من المسلم لغير المسلم، أو لمهدور الدم، كقاتل عمد أو مرتد أو زان محصن مستوجب للقصاص؛ لأن في هذا الأخير إعانة على الظلم والباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] ولحديث: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٤]. ولا مانع من إعانة هذا الصنف الأخير لعل في ذلك ما يعيده إلى جماعة أهل الحق، تأليفاً لقلبه، وإحساناً إليه، وأملاً في أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ٩٥/١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم، ١٦/٢٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤رقم ٢٥٨٦/٦٦.

كما أنني لا أرى فتح الباب على مصراعيه أمام الناس في التبرع بالأعضاء، بل بحسب الحاجة وعلى قدر الضرورة. والله أعلم.

المطلب الثالث

ضوابط نقل الأعضاء الآدمية

أولا : الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء الآدمية :

١- أن يكون المتبرع كامل الأهلية، أي بالغًا عاقلاً رشيدًا[١].

٢- أن يكون النقل تبرعًا ودون أي مقابل مادي حتي يكون بعيدًا عن البيع والشراء وحتي لا يتحول جسد الإنسان الذي كرمه الله تعالي إلي قطع غيار تباع في الأسواق، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال[٢]. فإن بادر المتبرع إليه بتقديم مبلغ للمتبرع على سبيل الإحسان والوفاء بالمعروف دون مشارطة، فيجوز للمتبرع الأخذ، عملاً بالمبدأ الأخلاقي الإسلامي، وهو: "من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له" كما ثبت في السنة النبوية[٣].

٣- أن يكون المنقول إليه محترمًا غير مهدور ولا مرتد[٤]. أي يكون الشخص المريض معصوم الدم غير مطلوب بعقوبة جنائية تستوجب إنهاء حياته[٥].

٤- أن يتم النقل إلى الإنسان المضطر إليه، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وتكون الضرورة منتفية إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها، أو من الحيوان، فينبغي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر[٦].

---

(١) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٥.

(٢) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٩، نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ٦.

(٣) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٥.

(٤) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ٥، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ١٢.

(٥) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ ١٠.

(٦) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ٥.

٥- ألا يتم التبرع بأعضاء يؤدي انتزاعها إلي موت المتبرع مثل القلب والكبد أو إلي اختلاط الأنساب مثل الخصيتين والمبيضين أو إلي العجز عن ممارسة شئون الحياة وأداء الواجبات مثل اليدين والرجلين[١].

٦- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من موت محقق من الوجهة الطبية إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية[٢] "بالغ- عاقل- مختار"[٣].

٧- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب؛ كما يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما سواء أكان هذا الضرر متيقنًا أو بغلبة الظن؛ كمن أراد أن يتبرع بإحدى كليتيه وثبت أن الأخرى غير سليمة، ويعتمد ذلك بإخبار طبيب ثقة ذلك أن نقل القلب والرئتين إما أن يكون انتحارًا إذا كان بإذنه أو قتل نفس بغير حق إن كان بغير إذنه وكلاهما حرام، ولأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى-من الناحية الشرعية- من مصلحة المنقول منه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويكفي- في ذلك- المصلحة الغالبة الراجحة. والضرر القليل المحتمل عادة وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقًا وأمكن

---

(١) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٩، زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٨.

(٢) القرابة على خمس جهات في التقدم: ١) البنوة ٢) الابوة.٣) الاخوة.٤) العمومة.٥) الخؤولة.
وكل جهة على درجات، هي درجات القرابة، فكل طبقة درجة فأبناء الابناء هم الدرجة الاولى وأبناء أبنائهم هم الدرجة الثانية، وهكذا. والجد هو الدرجة الاولى، وأبو الجد هو الدرجة الثانية. ينظر: (معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، صـ ٢٠٨، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٣) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ٧.

تحمله أو الوقاية منه ماديًّا ومعنويًّا بالنسبة للمنقول منه، والذى يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول[١]. وإذا أخل النقل بحياته العادية فإن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع بهذه الصورة من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر محرم شرعًا[٢].

٨- أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به مع استمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير[٣].

٩- على الطبيب إجراء الفحوص الطبية اللازمة المعتادة لكل من المتبرع والمتبرع له؛ وكذلك الأشعة والتحاليل والتنظيرات المطلوبة، ليطمئن لسلامة العملية، ومنع رفضها من جسد المنقول إليه العضو بقدر الإمكان، ومراعاة زمرة[٤] الدم[٥].

١٠- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه، ويكون ذلك بإذنه[٦].

١١- أن تتم عملية النقل بكافة إجراءاتها ومراحلها في مستشفى عام؛ تلافيًا لأي تجاوز أو انحراف؛ وسدًّا لذريعة الإتجار في الأعضاء البشرية[٧].أو أن تكون عملية النقل بمركز طبي متخصص يخضع لإدارة الدولة وليس استثماريًّا أو خاصًا[٨].

١٢- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية[٩].

---

(١) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، صـ٨.

(٢) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ٥، ٦.

(٣) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، صـ٧.

(٤) الزمرة الدموية، هي ما يتصف به دم ويميزه عن الآخر؛ زمرته الدموية (أ) ايجابي أو (ب) إيجابي أو سلبي... ج زمر. ينظر: (المعجم المحيط: أديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، صـ ٥٩٠، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز).

(٥) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ٧.

(٦) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ٦.

(٧) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ ١١.

(٨) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، ٨.

(٩) نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، صـ ٥، ٦.

١٣- أن يرتبط الشخص- المنقول منه العضو- بالشخص المنقول إليه بعلاقة قرابة[١].

١٤- مراعاة القاعدة العامة، وهي حرمة الجسد البشرى[٢].

١٥- ألا يوجد بديل آخر يحل محل العضو البشرى، بأن لم يكن هناك عضو اصطناعي يتم به الإنقاذ ويتحقق به الغرض[٣].

١٦- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية المختصة قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطائه لذوى الشأن من الطرفين- المنقول منه العضو والمنقول إليه- قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول أحدهم في المخ والأعصاب، والثاني في التخدير، والثالث باطني، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل[٤].

١٧- أن يتم النقل برضاه، أو إذنه الصريح، أو بوصية بعد الموت، أو بإذن أوليائه أو قرابته بترتيب العصبات: "البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة"[٥].

١٨- ألا يترتب على القطع ضرر جسيم أكبر من المصلحة المتحققة[٦].

١٩- ألا يتعرض المُتَبَرّع لضرر يؤذيه كليًّا أو جزئيًّا في الحال أو المآل[٧].

٢٠- ألا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع[٨].

---

(١) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ ١٠.

(٢) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٧.

(٣) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ ١١.

(٤) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، صـ٨.

(٥) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٥، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: أ. د. محمد الشحات الجندي، صـ ١٢.

(٦) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٧.

(٧) نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب، صـ٩.

(٨) زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: د. عبد السلام العبادي، صـ٩. البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد، صـ٤١٦.

ذكرت لجنة الإفتاء بالسعودية بعض هذه الشروط، ونصت على ما يأتي: "إن نقل عضو حي صحيح سالم برضا صاحبه، وتبرعه، لإنقاذ مريض ميئوس من شفائه إلا بزرع ذلك العضو من باب الإحسان وعمل الإيثار على النفس"[(١)].

٢١- أن تكون عملية النقل بمركز طبي متخصص يخضع لإدارة الدولة وبيت مالها وليس استثماريًّا أو خاصًا[(٢)].

ثانيًا: الضوابط القانونية لنقل الأعضاء الآدمية:

١- وجود ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم.

٢- أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة.

٣- ألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته.

٤- يحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٥- يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبيًا، على أن يكون قد مضي على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانونًا لتوثيق عقود الزواج. ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً.

٦- لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزراعته في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين. ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

(١) زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، صـ ٥.

(٢) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، ٨.

ويُشترط لقبول التبرع ما يأتي:

١- ألا يزيد سن المتبرع على ٦٠ عامًا في عملية نقل وزرع الكلى، و٥٠ عامًا في العمليات الأخرى.

٢- أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

٣- أن يكون هناك توافق في الأنسجة وفصيلة الدم.

٤- أن يتم إجراء كافة الفحوصات اللازمة لإثبات سلامة المتبرع وقدرته على التبرع وملاءمة العضو المتبرع به للمنقول إليه واحتياج المنقول إليه إلى الزرع.

٥- أن تكون عملية الزرع ذات فُرص نجاح مقبولة طبقًا للقواعد العلمية والطبية المتعارف عليها.

٦- أن يتم الزرع في أحد المنشآت الطبية المرخص لها بذلك طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٧- أن يتم التأكد من عدم وجود مقابل مادي أو ضغط نفسي في جميع حالات التبرع[(١)].

٧- في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادرًا عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتًا بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٨- لا يقبل التبرع من طفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانونًا.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر(ب) الصادر في ٢٠٢١/١١/٢٩م، القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١م، قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم ٩٣ - لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢م.

٩- يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

١٠- لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد احاطة كل من المتبرع والمتلقي - إذا كان مدركاً- بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة علي المدي القريب أو البعيد، والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي.(الأهلية أو عديمها -بالنسبة للخلايا الأم- وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥ وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائبًا عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني[١].

ما رأته الندوة الفقهية الطبية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي- التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندواتها حول "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ من ربيع الأول لسنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ م، وكان عنوان الندوة: زراعة الأعضاء، وقد توصلت الندوة بخصوص زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إلى ما يأتي:

أولاً: الغدد التناسلية: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض- بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد- فإن زرعهما محرم مطلقًا؛ نظرًا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر، في ٦ مارس سنة ٢٠١٠.

غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانيًا: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:

رأت الندوة- بالأكثرية- أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة، ووفق الشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم "١" من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي[١] حري بالذكر أن الندوة تدعو جميع الحكومات الإسلامية بأن

---

(١) جاء في هذا القرار: أولاً: يجوز نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسده مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم، والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة- مما يدخل في أصل الموضوع-، فهو محل بحث ونظر، =

تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات[١].

هذا ولا بد من الاحتياط والحذر في ذلك، أي في نقل الأعضاء من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي، أو نقل الدم من حي إلى آخر، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة، إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعدماً، وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير، والمهيمن قدير، والله يتولى هداية الجميع[٢].

=

ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.. فقه القضايا الطبية المعاصرة د. على محى الدين قرة داغى، ود. على يوسف المحمدي صـ ٤٤٩ - ٤٩٧.

(١) نقل وزرع الأعضاء: أ. د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، صـ ٣٠.

(٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها: رسالة (دكتوراه)، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، صـ ٤١٦.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وهي:

١- من خلال البحث تبين أن أركان عملية نقل وزرع الأعضاء أربعة:

المنقول منه، ويسمى بـ(المتبرع)، المنقول إليه، ويسمى بـ(المستقبِل)، العضو المنقول، ونقل العضو.

٢- عملية نقل الأعضاء تشتمل على ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه.

المرحلة الثانية: بتر نظيره، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه.

المرحلة الثالثة: وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه.

٣- نقل الأعضاء الفردية التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه: يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهددًا بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي، كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل.

٤-اختلف العلماء في حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه على قولين: القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية. وهو الراجح ولكن بالشروط والضوابط الشرعية والقانونية المذكورة في البحث.

٥- من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها عند نقل الأعضاء الآدمية ما يأتي:

- التبرع لا يكون بأعضاء يؤدي انتزاعها إلي موت المتبرع مثل القلب والكبد أو إلى اختلاط الأنساب مثل الخصيتين والمبيضين أو إلى العجز عن ممارسة شئون الحياة وأداء الواجبات مثل اليدين والرجلين.

- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

- أن يكون النقل تبرعًا ودون أي مقابل مادي.

- ألا يزيد سن المتبرع على ٦٠ عامًا في عملية نقل وزرع الكلى، و٥٠ عامًا في العمليات الأخرى.

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذا البحث المختصر، فنسأل الله -تعالى- أن ينفع به، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم، والبصيرة فيه، وأن يُعز دينه، ويعلي كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

د/ عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه ، وشروحه :

١- صحيح البخاري=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

رابعًا : كتب الفقه :

أ-الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ب-الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

ج-الفقه الشافعي:

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د-الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

و- أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤- القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥- زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى: أ. د.محمد الشحات الجندى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.

٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- المختارات الجلية من المسائل الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

١٠- نقل الأعضاء وزرعها: أ. د. محمد رشيد راغب قباني، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

١١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

و- الفقه العام:

١- زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: د. عبد السلام العبادي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، سنة النشر:١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

٢- فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٣- مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه: د. حسن مقبول محمد الاهدل، الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي.

ل- الفتاوى:

١- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

خامسًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥- المعجم المحيط: أديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز.

٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

سادسًا: البحوث المعاصرة:

١- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه في الفقه، إعداد الباحث: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، العام الجامعي ١٤٢٣-١٤٢٤ هـ.
٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣- بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم.
٤- البيوع المحرمة والمنهي عنها: رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية، ٣٧)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع(٤)، ج(١).
٦- جراحة القلب والأوعية الدموية: د. القباني.
٧- زراعة ونقل الأعضاء: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.
٨- زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل: د. عبد الفتاح عطا الله.
٩- زرع الجلد الحي: بقلم عبد الرحمن الحريتاني، مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦، السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧هـ.
١٠- غرس الأعضاء في جسم الإنسان: د. محمد أيمن الصافي.
١١- قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د. محمد سقا عيد.
١٢- الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم: محمد بن فنخور العبدلي.
١٣- الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة أطباء.
١٤- نقل وزرع الأعضاء: د. الغسال، وغرس الأعضاء: د. الصافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر: د. البار، من بحوث مجمع الفقه الاسلامي بمكة.
١٥- نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم.. جذع المخ... بين الحياة والموت: د. رضاء الطيب.
١٦- نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية: أ. د. نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.
١٧- نقل وزرع الأعضاء: أ. د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية،

الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.
١٨- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي. د. السكري.

Source and reference index

First: the Holy Quran.

Second: Books of interpretation and Qur'an sciences:

1- The clarification of the Quran in the Quran: Mohammed al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar bin Abdul Qader al-Shanqiti Publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, year of publishing: 1415 E-1995

2- Modern interpretation [arranged in descending order]: Darwazeh Mohamed Ezzat, publisher: Arab Book Revival House - Cairo, Edition: 1383 AH.

3- Tayseer Al-Karim Al-Rahman in interpreting the words of Al-Mannan: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: Detective: Abdul Rahman bin Maalla al-Wuhaiq, publisher: Message Foundation, Edition: Al-Oula 1420H 2000M.

Third: He wrote the Hadith and its sciences, and its commentaries:

1- Sahih Al-Bukhari = The correct and concise support for transferring justice from justice to the Messenger of Allah, peace be upon him: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (deceased: Detective: Mohamed Fouad Abdelbaqi, publisher: House of Arab Heritage Revival - Beirut.

2- True Muslim = The correct and concise support for transferring justice from justice to the Messenger of Allah, peace be upon him: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (deceased: Detective: Mohamed Fouad Abdelbaqi, publisher: House of Arab Heritage Revival - Beirut.

3- Milestones of age, which is the description of the years of Abu Dawud: Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (the deceased): Publisher: Scientific press - Aleppo, Press: I. 1351 E. 1932

Fourth: He wrote:

Al-Hanafi:

1- The goods of industry in the order of laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: Publisher: Science Book House, edition: Jumada II 2, 1406 at 1986.
2- The conjurer replied to the chosen reply: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: Publisher: Dar al-Fikr-Beirut Edition: February 2, 1412-1992.
3- The River Complex in the Commentary on the Watershed: Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman, known as Sheikhzadeh (deceased): Publisher: Arab Heritage Revival House.

B. Fiqh Al-Maliki:

1. In Salk language for the nearest routes = Sawi footnote on small annotation: Ahmed al-Sawi, an investigation and correction: Mohammed Abdel Salam Shahin, publisher of the Scientific Books House, year of publishing 1415H-1995, place of publishing Lebanon/Beirut.
2- Al-Desouki's footnote to the large commentary: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki (deceased: Publisher: House of Thought.
3- Jurisprudence: Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd-Allah, son of Jazzi al-Kalbi al-Gharanati (deceased: 741H).

C. Shafi'i jurisprudence:

1- The lover's masterpiece on the speaker's explanation = the Bujrami footnote on the speaker: Suleiman ibn Muhammad ibn Omar al-Bajrami al-Masri al-Shafi'i (deceased: Publisher: Dar al-Fikr: 1415H-1995.
2. Singer in need of knowledge of the meaning of the words of the curriculum: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-

Khatib al-Sherbini al-Shafei (deceased: Publisher: Science Book House, edition: I, 1415-1994.
3- Total Explanation of Courtesy (with Al-Sabki and Al-Mutaie): Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: Publisher: House of Thought.
4- End of the need to explain the curriculum: Shams al-Din Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: Finally - 1404H/1984.

Dr. Fiqh al-Hanbali:

1- Mask detection on the body of persuasion: Mansour bin Younis bin Salaheddine, son of Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: Publisher: Scientific Books House.
2- The singer of Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: Publisher: Cairo Library.

- Virtual jurisprudence:

1- Local antiquities: Abu Muhammad 'Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Dhahiri (deceased: Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.

f. Principles of jurisprudence and rules:

1- Similarities and Isotopes: Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Situy (deceased: Publisher: Science Book House, edition: I, 1411 AH-1990 AD,
2- The Abu Hanifa Al-Numan doctrine: Zein al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, alias Ibn Najim al-Masri (deceased: 970h), annotated and out of date: Sheik Zakaria Amirat, publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, edition: I, 1419 E-1999.
3- Informing signatories about the Lord of the Worlds: Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: 751 e), presented to him,

commented on it, and came out his conversations and his effects: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al Salman participated in the graduation: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, edition: I, 1423.

4- Rules: Abu Bakr ibn Muhammad ibn 'Abd al-Mu'min, alias 'Taqi al-Din al-Husni' (deceased: 829e) study and investigation: Dr. Abdulrahman bin Abdullah Al-Shaalan, Dr. Jibril bin Mohammed bin Hassan Al-Busaily, the origin of the book: Master's letters to investigators, publisher: Al-Rashid Publishing and Distribution Library, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: I, 1418 E-1997

5- Transplantation of human organs from an Islamic perspective: A. D. Mohammed Al-Shahat Al-Jundi, Research presented to the conference of the Islamic Research Academy, 13th Rabi' Al-Awwal 1430H-10 March 2009.

6- Rules of Law Concerning Security Interests: Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-Aziz bin 'Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salmi al-Dimashqi, alias Sultan al-Ulama (deceased: 660h), review it and comment on it: Taha Abdel Raouf Saad, publisher: Al-Azhar College Library - Cairo. (I photographed it in several roles, such as: Dar al-Kutub al-Alamiya (Beirut) and Umm al-Qura (Cairo) New Revised Seized, 1414 E-1991.

7- The rules of jurisprudence and their application in the four Doctrines: Dr. Mohammed Mustafa al-Zhihaili, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - Sharjah University, publisher: Dar al-Fikr - Damascus, edition: I, 1427 A.H.-2006.

8- Published in the Jurisprudence Rules: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar al-Zarkshi (deceased: Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, edition: Jumada II 2, 1405-1985.

9- The obvious selection of doctrinal issues: Abd al-Rahman ibn Nasser al-Saadi.

10- Transplant and transplant of organs: A. D. Mohammed Rashid

Ragheb Qabbani, Research presented at the conference of the Islamic Research Academy, March 13, 13 Rabi' I 1430 A.H. - March 10, 2009.

11- The following rules of holistic jurisprudence may be summarized: Sheik Dr. Mohamed Sedki bin Ahmed bin Mohamed Al Borno Abu Al Harith Al Ghazi, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, edition: April 4, 1416 A.H.-1996.

f. General doctrine:

1- Transplantation of the human body: Dr. Abdessalam Al-Ebadi, publisher: Islamic Research Academy, Year of Publication: 13 Rabi' al-Awwal 1430H-10 March 2009 AD.

2- Jurisprudence: Bakr bin Abdullah bin Zaid bin Mohammed bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Mohammed (deceased: Publisher: Message Foundation, Edition: I. 1416 A.H. 1996.

3- Extent of the right of guardians with respect to the disease of the guardian: Dr. Hassan Maqbool Mohamed Al-Ahdal, publisher: Islamic Jurisprudence Society.

l. Fatwas:

1- Indian fatwas: A committee of scholars headed by Nizamuddin Balkhi, publisher: Dar Al-Fikr, Al-Edition: Jumada II 2, 1310.

Fifth: language and literature, linguistic dictionaries, and scholarly terminology:

1- The Arabic tongue: Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari, the African (deceased: Publisher: Dar Sader - Beirut, edition: III.H. 1414.

2- Ambient dictionary: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Firuzabadi (deceased: 817H), investigation: Heritage Bureau of the Message Foundation, supervised by: Mohamed Naim Arksoussi, publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Edition: August 8, 1426 A.H.-2005.

3- Lexicon of language standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: Detective: Abdul Salam Mohammed Haroun, publisher: Dar al-Fikr, publishing year: 1399 A.H.-1979
4- Intermediate dictionary: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamed Abdel Qader/Mohammed Al-Naggar), publisher: Dar Al-Daawa.
5- Ambient dictionary: Adib Al-Jami-Shehada Al-Khuri-Al-Bashir Bin Salama-Abd Al-Latif Abd-Nabila Al-Razzaz, review and coordination: Adeeb Al-Gami-Nabila Al-Razzaz.
6- Lexicon of the language of jurists: [Mohammed Rawas Kalaji] Hamid Sadeq Qunaybi, publisher: Dar Al-Nafis for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 E-1988
7- The lighted lamp in the Great Anatomy: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (deceased: c. 770h), publisher: Science library, Beirut.

Sixth: Contemporary research:

1- Provisions for the transfer of human organs in Islamic jurisprudence: doctoral thesis in jurisprudence, preparation of researcher: Yusuf bin Abdullah bin Ahmad Al-Ahmad, University Year 1423-1424 AH.
2- Provisions and implications of medical surgery: Mohamed bin Mohamed al-Mokhtar al-Shanqiti, publisher: Sahaba Library, Jeddah, Edition: Jumada II 2, 1415-1994.
3- Research on some contemporary aspects of jurisprudence: Some science students.
4- Prohibited and prohibited: Ph.D., University of Khartoum, 1425H-2004, Abdel Nasser bin Khader Milad, publisher: Dar Al-Huda Al-Nabawi, Egypt - Al-Mansoura (University Message Series, 37), edition : Jumada I 1, 1426H 2005.
5- Autopsy, transport and human compensation: Dr. Bakr Bin Abdullah Abu Zaid, Al-Mujama Al-Fiqh Al-Islami (The Assembly of Islamic Jurisprudence), c (1).

6- Cardiovascular surgery: Dr. Al-Qabbani.
7- Transplantation and transplantation: Dr. Wehbe bin Mustafa al-Zhihaili, research presented to the conference of the Islamic Research Academy, March 13, 13 Rabi' I 1430 A.H. - March 10, 2009.
8- Transplantation of organs between present and future: Dr. Abdel Fattah Atallah.
9- Transplantation of live skin: By Abd Al-Rahman Al-Huraitani, an article published in Al-Faisal magazine, issue number 116, the eleventh year in 1407 A.H.
10- Implanting organs in the human body: Dr. Mohammed Ayman El Safi.
11- Contemporary medical issues in the light of Islamic jurisprudence: Dr. Mohamed Sakka Eid.
12- The statement governing the disposition of organs and blood reads: Mohammad Bin Fangour Al-Abdali.
13- Modern Medical Encyclopedia: A group of doctors.
14- Transplant and transplant: D. Washing, transplanting of organs: Dr. Al-Safi, Human Use of Body Organs of Another Human: Dr. al-Bar, from the Islamic Fiqh Academy in Mecca.
15- Transplant of human organs .. between analysis and prohibition .. brainstem ... between life and death: Dr. Ridha Al-Tayeb.
16- Transplanting and transplanting of human organs between the living and the dead and the sharia controls: A. D. Nasr Farid Wasel, Research presented to the conference of the Islamic Research Academy, thirteenth, 13th Rabi' al-Awwal 1430H-10 March 2009.
17- Transplant and transplant: A. D. Mohamed Raafat Othman, Research presented to the Islamic Research Academy Conference, 13th, Rabi Awal 1430H-10 March 2009.
18- Transplanting of human organs from an Islamic perspective. Dr. Al-Sukkari.
19. Nil al-Awtar, by Mohammed bin Ali bin Mohammed bin

Abdullah al-Shawkani, a Yemeni, investigates: Essam Eddin Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, edition: I, 1413-1993.

20. Adequate and transparent guidance to clarify the truths of Imam Ibn Arafa al-Wafi (explaining the boundaries of Ibn Arafa to the conflict), to Mohammed Bin Qasim al-Ansari, the Tunisian-Maliki conflict, the scientific library, edition: Jumada I 1, 1350.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٥٥٧
المطلب الأول التعريف بنقل الأعضاء وزراعتها..... ٥٦٠
الفرع الأول: تعريف نقل وزراعة الأعضاء..... ٥٦٠
الفرع الثاني: أركان نقل الأعضاء..... ٥٦٣
الفرع الثالث: مراحل نقل وزراعة الأعضاء..... ٥٦٤
المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء الآدمية..... ٥٦٥
الفرع الأول: كون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه..... ٥٦٥
الفرع الثاني: كون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره..... ٥٦٦
المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه..... ٥٦٦
المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه..... ٥٦٨
المطلب الثالث: ضوابط نقل الأعضاء الآدمية..... ٥٩١
الخاتمة وأهم نتائج البحث..... ٦٠٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٠٢
فهرس الموضوعات..... ٦١٦